اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٨/٣/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١/ ٩/ ٢٠٢٤م





والنذور



(لا يُشرَع الحلف إلا بالله تعالى) فتوى رقم (٤٩٧٠)

سائل يقول:

ما حكم الحلف بهذه الألفاظ: فوق المصحف، وحياة أخي، ورأس أمي، وما أشبه ذلك؟

الجواب:

لا بأس بالحلف بالمصحف أو آيات القرآن؛ لأن القرآن كلام الله.

ولا يجوز الحلف بغير الله، أو أسمائه، أو صفاته؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لَا

تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، فمن كان حالفًا ليحلف بالله أو ليصمت».

أجاب عنه الشيخ

ألفي للمرابخ والمنظرات



